محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤٠٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــزة : الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين .

وكيلها المحامي سامر بلال .

المميز ضـــده : صالح سميح محمد شاهين .

وكيله المحامي صخر المخامرة .

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٤٣٧٦١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣١٢٦) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ والقاضي : بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٨٠٠٠ دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ويتلخص سببا التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الاستئناف مرافعة .

lawpedia.jo

٢. (وليس ٣ كما ورد خطأ في لائحة التمييز) أخطـأت محكمـة الاسـتئناف بتجاهل طلب المستأنفة (المدعى عليها) لمناقشة الخبير إذ إن تقرير الخبرة جاء مخالفاً لأحكام القانون وقد بالغ الخبراء بتقديرات قـد كانـت جزافيـة وغير محقة .

لهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>الـــــــــــــقـــــــــــــــرار</u>

لدى التدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تـشير إلـى أن المـدعي صالح سميح محمد شاهين كان قد أقـام هـذه الـدعوى بتـاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٣ والمسجلة تحت الرقم (٣١٢٦/٢٠١٣) لدى محكمة بدايـة حقـوق عمـان ضـد المدعى عليها الشركة الأردنية الإماراتية للتأمين للمطالبة بقيمـة مركبـة وبقيمـة سطحه وببدل العطل والضرر مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلغ ٧٠٠١ ديناراً .

وقد أسس دعواه على ما يلي :

١. يملك المدعي المركبة رقم (٤٦٨٣٩/٦٠) نوع فان / رأس قاطرة موديـل ٢٠٠٤ عمومي والمقطورة رقم (٤٨٦٥/٧١) .
٢. بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٢ تعرضت مركبة المدعي الموصوفة أعلاه لحادث سرقة من قبل شخص لم يتوصل التحقيق إلى معرفته (مجهول الهوية) حيث نـتج عن الحادث خسارة مادية للمدعي والضرر بعدم انتفاعه من المركبة .
٣. على إثر ذلك قام المدعي بتقديم شكوى لدى قيادة منطقـة الباديـة الوسـطى وجرى التعميم على المركبة والمقطورة .
٤. نتيجة الحادث تشكلت القضية التحقيقية رقم (٥١٨/٢٠١٣) لدى مدعي عام الجيزة حيث صدر القرار في القضية بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٣ بحفظ الأوراق في

lawpedia.jo

هذه الدعوى ورفعها إلى النائب العام ومواصلة البحث والتحري عن الفاعـل ووافق النائب على القرار بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ .

٥. بتاريخ الحادث كانت مركبة المدعي مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقـد تأمين شامل رقم (٢٠١٢/٢١٧٧٧) ساري المفعول والمقطورة بموجب العقد الشامل رقم (٢٠١٢/٢٢٨١١) .

٦. لدى مطالبة المدعى عليها للوفاء بالتزاماتها وجبر ضرر المدعي امتنعت دون وجه حق رغم استيفائها لقيمة الإعفاء بموجب الإيـصال رقـم (٣٢٨١٩) تاريخ ٢٠١٣/٧/٤ .

٧. سنداً لأحكام العقد والقانون فإن المدعى عليها ملزمة بجبر الضرر وتعويـضه عن فئة المركبتين وفق القيمة التأمينية الواردة في العقد .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ أصدرت قرارها بإلزام المدعى عليها بـدفع مبلـغ ٣٨٠٠٠ دينـار بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة للمدعيـة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بالاستئناف حيـث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقـم (٢٠١٥/٤٣٧٦١) تـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ والمتضمن رد الاستئناف موضـوعاً وتأييـد القـرار المـستأنف وتضمين المستأنف مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنت فيه بـالتمييز بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٣ والمبلغ إليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ أي ضمن المدة القانونيـة لمـصادفة اليوم الأخير لإنتهاء مهلة التمييز العطلة الأسبوعية فامتد الميعاد إلـى يـوم تقـديم التمييز وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ ولم يقـدم جوابـاً عليها .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رؤية الدعوى مرافعة على الرغم أن قيمتها تزيد عن ثلاثين ألف دينار .

وفي ذلك فإن المستفاد من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن محكمة الاستئناف تنظر مرافعة في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح ومحاكم البداية التي تزيد قيمتها عن ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

وحيث لم تطلب الطاعنة رؤية الطعن الاستئنافي مرافعة وكان الحكم الصادر عن محكمة البداية وجاهياً اعتبارياً وقدمت الطاعنة قائمة بيناتها فيكون نظر الطعن الاستئنافي تدقيقاً لا يخالف القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وليس الثالث كما ورد بلائحة التمييز وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث مسايرتها المحكمة الدرجة الأولى في اعتماد الخبرة وبناء حكمها عليه على الرغم أن هذا التقرير مخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت الخبرة على القاطرة والمقطورة موضوع الدعوى على الوصف بمعرفة خبير من ذوي الاختصاص كون المركبتين غير موجودتين ويتعذر إحضارهما والكشف عليهما للسرقة وقدم الخبير تقريراً خطياً بخبرته .

ومن الرجوع إلى هذا التقرير نجد إن الخبير قد بين فيه مواصفات القاطرة والمقطورة من حيث رقمهما ونوعهما وأن المركبة المقطورة سطحة وبين موديل المركبة ولونها وصفة الاستعمال ورقم الشصي لكل منهما وقدّر قيمة القاطرة والمقطورة على انفراد وقبل وقوع السرقة مباشرة حيث قدر القاطرة بمبلغ

lawpedia.jo

٣٣٠٠٠ دينار والمقطورة بمبلغ ٥٠٠٠ دينار وبمـــا أن هـــذه الخبـــرة مـــستوفية لشرائطها المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو واقعي فإن اعتمادها من قبل محكمتي الموضوع لا يخالف القانون مما يستدعي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٦ م

عضـــــــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo